

شرح سنن الترمذي كتاب الصلاة ٩٣

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. فقال الامام ابو عيسى التومى رحمه الله تعالى حدثنا قتيبة وكتيبة وابن سعيد ابن جميل ابن طريف ابو وجع السقفي وهو صفة سبت حافظ الطبقة العاشرة وتوفي في عام واربع ومئتين. وقد تقدم لنا كثير - [00:00:00](#)

فيما سبق وقلنا هو شيخ لاصحاب الكتب الستة. وكل اصحاب الكتب الستة فانهم ييئون عنه. وهو مقسم من الحديث. وقد اخرج له الجماعة وذكرنا ايضا فيما سبق انه ليس هناك احد من كتب السنة اسمه قتيبة الا قتيبة بن سعيد الذي هو الثقة السبت قال حدثنا داود - [00:00:20](#)

عبدالرحمن العطار داود ابن عبدالرحمن العطوي والعبدى ابو سليمان المكي. وهو ان الطبقة الثامنة وتوفي في عام اربعة وسبعين او عام خمسة وسبعين ومئة على خلاف في وفاته. واما ولادته فكانت في عام مئة. ولد في عام مئة كما - [00:00:40](#) وغيره وداود ابن عبد الرحمن وقع فيه اختلاف في ضبطه وحفظه فهناك ممن وثقه وهناك من من توسط فيه فقال انه صدوق وهناك ممن ضعفه. اما الذين وثقوه فهم جمع من اهل العلم. منهم يحيى بن معين في روايتين - [00:01:00](#)

عنه فيما رواه عثمان بن سعيد الدابة واسحاق بن منصور كلاهما عن يحيى ابن معين بانه قال عنه ثقة. وكذلك اذا وثقه البزاق والعندي والنسائي. كلهم قد وثقوا داود بن عبدالرحمن العطار. نعم. واما الذين ذهبوا الى - [00:01:20](#) انه صدوق ولا بأس به فهم البخاري فنقل البيهقي في كتابه السنن الكبرى في كتاب الحج ان البخاري قال عن آ داود بن عبد الرحمن قال انه صدوق الا انه يهم في الشيء قال انه صدوق الا انه ربما يهم في - [00:01:40](#)

شيء صدوق الا انه ربما يحمو في الشيء. وما ابا حاتم غازي فقال واما ابو حاتم غالي فقال عنه بان لا بأس به صالح قال لا بأس به صالح. واما الذين ضاعفوه فنقل الحاكم. نقل الحاكم عن يحيى ابن معين بانه - [00:02:00](#)

مصعب داود ابن عبد الرحمن وكذلك لازدي قال عن داود ابن ابي رحمن انهم يتكلمون فيه. قال عن داود بن عبد الرحمن بانهم يتكلمون فيه فهل الاقوال التي قيلت في داود ابن عبد الرحمن وهي كما ترون على ثلاثة اقسام وواجب من هذه الاقوال والقول الثاني - [00:02:20](#)

وهو انه صدوق الا انه ربما يهم في الشيء كما قال البخاري. اما بالنسبة للقول السادس فالقول السادس اول ما يتعلق في تضعيف يحيى ابن بعيد في داود ابن عبد الرحمن. هذا التضعيف فيه نضعف لانه قد ذكرت بان هناك اثنان من اصحاب - [00:02:40](#) يحيى اجمعين انه ما نقل عن يحيى بانه ثقة. واما الحاكم فهو الذي تفرد بهذا الشيء. وفيما يبدو بان الحاكم لم يبلغ هذا استاذ انا لم اقف على نحو الحاكم في كتابه المصطلح يبني ان الحاكم نقل هذا عن يحيى ابن نفعين في كتابه لكن لم اقف على هذا - [00:03:00](#) عند حاكم مباشرة وانما نقل هذا الذهبي وكذلك نقل هذا عن الحاكم. ويبدو ان الحاكم لم ينقل هذا باسناد منه الى يحيى ابن معين. لذلك قال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح بان هذا التضعيف لم يثبت عن يحيى ابن - [00:03:20](#)

ولم يبين لماذا لم يثبت. لم يبين لماذا لم يثبت. والذي يبدو ان الحاكم لم ينقل هذا عن يحيى ابن معين باسناد وقد ثبت عن يحيى ابن بعيد في رواية شخصين عن عنه لانه قال عنه ثقة فهذا يدل على ان النقل الذي نقله الحاكم ان يحيى انه ربما اخطأ في - [00:03:40](#) فما قاله الحاكم ابن حجر في جهنم لم يثبت هذا آ قول له هو قول قوي وهذا الذي يبدو ان الذي ثبت ان يحيى هو توثيق داود ابن عبد الرحمن واما ما يتعلق - [00:04:00](#)

هو محمد بن الحسين ابو الفتح الاسدي الازدي محمد بن الحسين ابو الفتن الازني توفي بعد الخمسين وثلاثة مئة. وقد قدمنا مواظا فيما سبق ان الازدي لا يعتد به في باب الجرح والتعديل. تقدم لنا فيما سبق ان الازدي - 00:04:20

يعتد به في باب الجرح والتعديل مطلقا. والسبب في ذلك هو انه يكثر من تضعيف الثبات. كثير ما يضعف الثقات يقول ايضا عن الصدوق الذي له بعض الاخطاء او بعض الاوهام يقول عنه ايضا ضعيف. ويقول عن الشخص المجهول انه مدهوك. فهو معروف بشدته - 00:04:40

بلغته في الطبع. فلذلك نبأ الحفاظ على عدم الاحتجاج والاعتداد به. كما بين ذلك الحافظ ابن حجر في مقدمة اما بالنسبة وايضا تكلم الذهبي علي في الميزان تكلم الذهبي علي ابن ميزان وهذا ظاهر لمن يتتبع اقوال ابي الفتح - 00:05:00
من اجل هذا الظاهر لمن يتتبع اقواله في الفتح الخلاصة انها بل فتح العزي لا يحتج به. وذكرنا فيما سبق انه ينبغي الاهتمام بمناهج النقاد الذين يتكلمون على رجال تعدلًا وتجريحا والذين يتكلمون ايضا على الاحاديث تصحيحا - 00:05:20
وتضعيفا ينبغي معرفة مناهجهم حتى ينظر في من هو متشدد فلا يؤخذ بقوله على الاطلاق وينظر فيمن هو متساهل فلا يؤخذ بقوله على الاطلاق وينظر فيمن هو معتدل فقوله هو الاولى فقوله هو الاولى والنقاد على هذه الاقسام الثلاثة لكن ينبغي ان - 00:05:40
يضاف مع الاعتدال والامامة في هذا الفن. ينبغي ان يضاف مع الاعتدال والامامة في هذا الفن. لان ايضا الذين يتكلمون في العلم الذين يتكلمون في الجرح والتعديل ليسوا على منزلة واحدة من حيث التمكن العلمي في هذا المجال. فيحیی ابن معين ليس مثل غيره -

00:06:00

والامام احمد ليس مثل غيره وعلي ابن المدين ليس مثل غيبه والبخاري ايضا والنسائي وابو حاتم وابو زرعة ليسوا مثل الحاكم او ابن حزم او العقيلي او ابو احمد الحاكم فهؤلاء ليسوا مثل هؤلاء فالطبقة الاولى هم المتمكنين في هذا الفن فاقوال مقدمة على اقوال - 00:06:20

غيرهم وذكرت ان هذه قاعدة مهمة في الجرح والتعذيب فهاتان قاعدتان مهمتان معرفة منهج الشخص من حيث الاعتدال والتوسط والتشدد من حيث الاعتدال والتساهل والتشدد من حيث ايضا مكانة في هذا الفن. وهاتان القاعدتان اهم القواعد - 00:06:40
التي من خلالها اذا طبقت يترجح القول الراجح في هذا الشخص من خمسة عشر قاعدة ذكرناها فيما سبق نعم فالاجدي لا يعتد بقوله الاجري لا يعتد بقوله بقي من وثق وهم الاكثر بقي من وثق وهم الاكثر نعم ذكرت ان - 00:07:00

قول البخاري هو الارجح هو الذي يدل على وجاحة قول البخاري هو ان لداود ابن عبد الرحمن له بعض الاخطاء والواهام له بعض الاخطاء والواهام من ذلك ما رواه الطحاوي من طريقه عن عن يحيى ابن ابي كثير عن علفهم معن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه - 00:07:20

وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. انه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. هذا الحديث اه هناك ممن قد تابع داود ابن عبد الرحمن في وصله عن معمر وهو ما رواه ابو احمد الزبيري عن سفيان الثوري عن معمر - 00:07:40
اه عن يحيى ابن ابي كثير وعن عفهمة عن ابن عباس. لكن اصحاب سفيان ارسلوه. وكذلك ايضا من رواه عن معمر فالبغياي وهو من اوثق الناس في سفيان رواه عن سفيان فارسله ولم يذكره ابن عباس بالاسناد فقال عن عقبه ان رسوله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن هذا - 00:08:00

وكذلك رواه عبد الرزاق المؤمن مرسلًا وعبد الرزاق من اثبت الناس في معمر. وكذلك ايضا عبد الاعلى قد ارسله. وايضا علي ابن المبارك عن يحيى ابن ابي كثير عن عكرمة مفسدة. فالصواب هو ارسال هذا الحديث. هذا هو الصواب. وبذلك جزم البخاري وابن خزيمة والبيهقي. فداود ابن عبد - 00:08:20

قد اخطأ بوصل هذا الحديث. وكذلك هناك حديث اخر وهو ما رواه الترمذي عن قتيبة عن داود ابن عبد الرحمن نعم عن عمو ابن دينار عن عمرو ابن دينار عن ابن عباس عن عون ابن دينار عن ابن عباس ان الرسول صلى الله عليه وسلم اعتمر اربعة عمر -

00:08:40

اربعة عمر نعم رواه ابو الترمذي عن قتيبة عن داوود ابن عبد الرحمن آ عن عمرو ابن دينار عفوا لعل ان يحيى ابن ابي كثير عن ابو ابن دينار عن عكرمة عن - 00:09:00

عاونو بلادنا وعن عكرمة موصولا بذكر ابن عباس او ليس موجودا يحيى ابن ابي كيثيم المقصود ان داوود ابن عبد الرحمن قد روى هذا الحديث موصولا بذكر ابن عباس فرواه سفيان ابن عيينة عن عمرو ابن دينار وارسله. رواه سفيان ابن عيينة - 00:09:20
عن عمرو ابن دينار عن عكمة مرسلًا. ولا شك ان رواية سفيان ابن عيينة ارجح من رواية داوود ابن عبد الرحمن لانه اوثق واثبت فهذه الاخطاء اليسيرة تدل على انه يخطئ فهذا يوجه قول البخاري انه ربما اخطأ انه ربما اخطأ فالخلاصة في داوود ابن عبد - 00:09:40
انه صدوق ربما اخطأ. نعم. وكما ذكرت ان الجماعة قد رووا عن داوود ابن عبد الرحمن الا ان البخاري لم يحتج به الا ان البخاري لم

يحتج بداوود ابن عبد الرحمن. والبخاري لم يأوي له الا حديثا واحدا وهو هذا الحديث حديث الباب - 00:10:00
وحديث الباب كما سوف يأتينا له اسانيد متعددة. وان داود بن عبد الرحمن متابع. فالبخاري وهو له حديثا واحدا متابعة. نعم انعموا ابن وعمرو بن دينار هو المكي عمرو بن دينار المكي الاسهم وعمو بن دينار من التابعين - 00:10:20

من الطبقة الوسطى من التابعين وقد اخرج له الجماعة وقد مر علينا فيما سبق وكنا هو ثقة سبت متقن فقيه عالم انه وثقة مسكت متقن فقيه عالم. ومتفق بين الحفاظ على توثيقه وعلى جلالته وعلى امامته. وانه كان من فقهاء الناس - 00:10:40

في زمانه ومن علماء اه زمانه. وان حديثه في الصحاح والسنن والمسانيد وهو مشهور وحديثه كثير نعم عن خويف كوياف هو ابن ابي مسلم كوياف بن ابي مسلم الهاشمي ابو رشدين المدني وكريب هذا - 00:11:00

الطبقة الثالثة وتوفي في عام ثمانية وتسعين وقد اخرج له الجماعة. وخبيب ايضا متفق على توثيقه. خبيب متفق على توثيقه فوصفه يحيى ابن معين وابن سعد وغيرهم من اهل العلم ممن وثق كريب ابن ابي مسلم الهاشمي وهو - 00:11:20

وثقة عالم وهو ثقة عالم. وحديث ايضا كثير في الصحاح والسنن والمسانيد مولى ابن عباس عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقممت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم براسي من - 00:11:40

كيف جعلني عن يمينه؟ قال بعثته في الباب عن انس قال ابو عيسى وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح نعم اما ما يتعلق بالحكم على لهذا الحديث ولا شك ان هذا الحديث حديث صحيح. وهذا المتن قد تواتر عن ابن عباس. هذا المتن قد تواتر عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه - 00:12:00

رواه جمع من اصحاب ابن عباس رواه سعيد ابن جبير ورواه ايضا طاووس ورواه ايضا عطاء ورواه طلحة ابن نافع ويحيى ابن جزار وابو جمرة نصر ابن عمران الضبعي بالاضافة الى رواية خبيب. وقد رواه ايضا عن فضيل جمع وقد رواه ايضا عن قبيل - 00:12:20

جمع منهم محرم ابن بكى ومنهم بكى وابن عبد الله الاشد منهم سلمة بن كهيد وغيرهم. شفيق بن ابي نمر وغيرهم ممن روى هذا الحديث عن كغيب فهذا الحديث متواتر عن ابن عباس وكذلك هو ايضا متواتر عن كغيب. نعم. وهذا الحديث قد خرجه الشيخ - 00:12:40

واصحاب السنن وغيرهم ممن قد خرج هذا الحديث. نعم اما ما يتعلق بفقهاء هذا الحديث فهذا الحديث كما قال عيسى الثوماني ان اهل العلم يعملون بهذا الحديث وان عمل اهل العلم على هذا الحديث. وذكرنا فيما سبق ان الشخص - 00:13:00

ممن يصلي لوحده وهذا معروف واما ان يصلي مع شخص اخر واما ان يصلي مع شخص اخر وهذا الاخر ممن يكون رجلا بالغا واما ان يكون صبيا لم يبلغ واما ان تكون امرأة واما ان تكون امرأة - 00:13:20

اما اذا كان رجلا فليس هناك خلاف بين اهل العلم هو ان يكون هذا الشخص عن يمينه الا ما نقل عن سعيد بن المسيب انه قال يكون عن يساره صعبة ولا ادري عن صحة هذا عن سعيد بن المسيب ولا شك ان هذا ليس بصحيح سواء قال سعيد او لم يقله لان النصوص جاءت على - 00:13:40

لا فيه فهنا الرسول صلى الله عليه وسلم ادار ابن عباس فجعله عن يمينه ولم يتركه عن يساره. وكذلك ايضا في حديث جابر الذي فيه مسلم عند ما جاء جابه وصف عن يساره وهده عن يمينه ايضا. نعم. واما اذا كان صبيا لم يبلغ فاختلف - 00:14:00

في حكمه هنا فهناك من اهل العلم ممن قال آآ نعم عفوا اما اذا كان صبيا لم يبلغ فلا شك انه يكون ايضا عن يمينه لا شك انه يكون عن يمينه وانما الخلاف الذي حصل بين اهل العلم اذا كانوا ثلاثة رجالن مثلا وصبي هذا الخلاف الذي وقع بين اهل العلم فاذا كان صبيا -

00:14:20

فحكمه كحكم الرجل يكون عن يمينه. واما اذا كانت امرأة فلا شك انها تكون خلفه. يكون هذا الرجل امامها وهي تكون خلفه ولا تصف بجانبه لحديث انس وسوف يأتيها. في حديث انس الذي في الصحيحين ان من صلى خلف الرسول عليه الصلاة والسلام هو واليتيم -

00:14:40

والعجوز من ورائنا قال صفتنا خلفه انا مع اليتيم والعجوز من وغائنا المرأة تكون خلف الرجال. نعم. المسألة التي تتعلق المسألة

الثانية التي تتعلق بهذا الحديث هو ما حكم اصطفاف الشخص عن يسار الامام؟ اذا لم - 00:15:00

الا هو ما حكم ذلك؟ فهذه المسألة وقع فيها خلاف بين اهل العلم. مع اتفاقهم على كراهية هذا الشرك والنهي عنه. الا ما نقل عن سعيد

بن مسيب كما ذكرت. فذهب الجمهور الى صحة الصلاة. لكن هذا الشيء مكفوف ولا ينبغي مع صحة الصلاة. وذهب - 00:15:20

الامام احمد وبعض اهل العلم الى ان صلاتنا تكون باطلة ولا تصح الى ان الصلاة تكون هنا باطلة ولا تصح لو اكمل صلاته عن يسار

الامام هنا تكون صلاته باطلة ولا تصح. ودليل الامام احمد واضح ان رسوله صلى الله عليه وسلم لم يترك ابن عباس عن يسع وبلده

وهو عن يمينه. وكذلك ايضا لم يترك جابر - 00:15:40

او عن يساره فلذاه عن يمينه لكن الذي يبدو انه راجح من القولين هو قول الجمهور مع ان هذا الشيء مكبوظ وقد يكون هذا شيء

محرم لكن بطلان الصلاة يحتاج الى دليل. ليس كل شيء محرم يؤدي الى بطلان الصلاة. فبطلان الصلاة هذه - 00:16:00

احتاج الى دليل هذا يحتاج الى دليل فالذي يبدو ان الصلاة هنا تصح الذي يبدو ان الصلاة هنا تصح والذي يبدو ان هذا الشيء مكروه

الذي يبدو ان هذا الشيء مكروه ولا يستبعد ان يصل الى درجة التحكيم لان هذا الامر يكون غير مشهور وانما المشفوح هو ان يكون

الشاص عن ان يميل الامام مسألة - 00:16:20

تتعلق بهذا الحديث هو ان هذا الشاص الذي يكون عن يمين الامام هل يتأخر قليلا او يكون بجانبه تماما المسألة وقع فيها خلاف ايضا

بين اهل العلم. فذهب جماهير اهل العلم ودل اهل العلم الى ان يكون بمحاذاته. وان يكون بجانبه ولا - 00:16:40

تأخر عنه والقول الثاني وهو قول محمد ابن الحسن الشيباني الى ان المأموم يتأخر عن الامام ويكون طرف قدم في نهاية قدم الامام

يكون طرف قدم المأموم عند نهاية طواف قدم الامام فيتأخر عنه قليلا يتأخر عنه قليلا ولا شك ان - 00:17:00

الجمهور هو الارجح لا شك ان مذهب الجمهور هو الواجهة لعدم آآ الدليل على ما قاله محمد بن الحسن الشيباني فمذهب الجمهور هو

الراجح في هذه المسألة. نعم هناك ايضا مسائل اخرى تتعلق بهذا الحديث. وهي غير متعلقة بمسألة الصفوف - 00:17:20

وهذا الحديث طبعاً ساقه المصنف من اجل ان يبين حكم هذه المسألة فيما يتعلق بالصفوف لكن هناك مسالوخة وهي الحركة التي

حصلت من الرسول صلى الله عليه وسلم بادارة ابن عباس من يساره الى يمينه. فهذه حركة - 00:17:40

في الصلاة هذه حركة في الصلاة والحركة في الصلاة تنقسم الى خمسة اقسام اما ان تكون حركة واجبة واما ان تكون حركة مستحبة

واما ان تكون حركة اه مباحة واما ان تكون مقبولة واما ان تكون محرمة. فاما الحركة الواجبة هي ان ما يكون - 00:18:00

في الصف فيجب على الانسان ان يتقدم وان يسد الفوت وتقدم لنا فيما سبق ان تسوية الصفوف ان هذا واجب فاذا هناك فرجة او

كان الشخص مثلاً متأخر نوعاً ما عن الصف فيجب عليه ان يتقدم قليلاً حتى يستقيم الصف. حتى يكون الصف مستقيماً - 00:18:20

فهذه حركة واجبة. واما الحركة المستحبة فهي اذا كان هناك شيء يشغل الشخص. وقد يمنع نوعاً ما عن صلاته وهنا يستحب له ان

يزيل هذا الشيء يستحب له ان يزيل هذا الشيء حتى يخشع في صلاته حتى يخشع في صلاته - 00:18:40

ولا يشغله هذا الشيء عن صلاته. واما طبعاً عفواً من الحركة الواجبة عندما الانسان يتذكر ان هناك شيئاً من ابي نجس وممكن له ان

يخلع هذا الشيء. كأن يكون مثلاً اعادة فممكن ان يخلع هذا الشيء ويكمل صلاته. فهذا يجب عليه ان يخلع هذا الشيء ان يخلع النعال -

00:19:00

نعم ومن الحركة المباحة عندما يكون هناك شيء يعني قد يشوش على الانسان وان ما يكون تشويشا واضحا ما يكون تشويشا واضحا وانما فيه بعض التشويش. فيباح له ان يزيل هذا الشيء. يباح له ان - [00:19:20](#)

جيل ان يزيل هذا الشيء. لا يكون تشويشا واضحا بحيث قد يشغل عن صلاته لا. وانما يكون هذا الشيء فيه نوعا ما قد يحصل فيه في بعض التشويش فيباح له ان يزيل هذا الشيء او ان يتحرك لازالة هذا الشيء. اما الحركة المكروهة هو مثلا الانسان عندما يعني -

[00:19:40](#)

يصلح حمارة مثلا وهو لا يحتاج الى تصليح او مثلا يجيب ساعته فمثل هذا شيء مكوه اذا لم يكن هناك حاجة له يكون هذا الشيء مقبول. الحركة اليسيرة التي ليس لها حاجة ويتحركها المصلي فهذا شيء مكروه. اما الشيء المحروم هو الحركة - [00:20:00](#)
ايوا الشيء المحرم هو الحركة الكثيرة. والحركة الكثيرة تنقسم الى قسمين. اما ان تؤدي الى بطلان الصلاة او يكون هذا الشخص اثم بهذه الحركة اما ان تبطل الصلاة يكون الشخص اثما بهذه الحركة. يكون اثما اذا تحرك حركة كثيرة. يكون هذا اثما. اما بطلان -

[00:20:20](#)

اذا تحرك حركة كثيرة بحيث يظن به انه لا يصلي وانه ليس في صلاة. بحيث ظنوا فيه انه لا يصلي وانه ليس في صلاة كان يكون شخص يمشي بدون حاجة هو وكبر ثم مشى اطار متعددة بلا حاجة وبلا سبب فهذا شيء يعني قد يؤدي - [00:20:40](#)
صلاتك حركة طويلة ومشى عن تار متعددة. وهو ليس بحاجة الى هذا المشي ليس هناك اي داعي فهذا لا يستبعد ان يؤدي هذا الشيء الى بطلان صلاته فضابط الحركة التي تؤدي الى بطلان الصلاة هو يعني ان يأتي بشيء - [00:21:00](#)

مخالف الصلاة تماما بحيث يظن به ان هذا الشخص ليس في صلاته بحيث ظنوا فيه يظن به ان هذا الشخص ليس في صلاة فهذا يكون يؤدي الى بطلان الصلاة. نعم هناك ايضا مسائل اخرى ولعل يفجع الى من - [00:21:20](#)

توسع في شرح هذا الحديث كالحافظ ابن حجر فنبه على مسائل كثيرة تتعلق بهذا الحديث وهي مسائل مهمة لان هذا الحديث حديث مطول وفيه مسائل كثيرة لكنها لا تتعلق بما نحن بصدده وبما نحن فيه فلعل يرجع اليها آ في الفتح وغيره ممن شرح -

[00:21:40](#)

هذا الحديث هذا والله اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد. احد الاخوان آ طلب منا ان ننبه على بعض المسائل التي تتعلق بالمسح على الخفين لحاجة يسعى الناس الى هذه المسألة في هذا الوقت طيب طبعاً اولاً هذه فتوى الشيخ محمد فتوى للشيخ محمد فيما

يتعلق بحكم - [00:22:00](#)

في اعياد ما يسمى باعياد الميلاد. ينبغي الاخوان من اراد ان يأخذها ويصوبها طيب. توزع للناس الذين قد يخشى منهم ان يقعوا في هذا الشيء التنبيه الاول فيما يتعلق بلبسهما في لبسهما على طهاوة فيما يتعلق بلبسهما على طهاوة. طبعاً يجب ان تلبس الخفين على -

[00:22:20](#)

صحابة واما اذا لبس الانسان خفيه بدون طهارة فلا يجوز له ان يمسح عليهما. لحديث شعبة الذي في الصحيحين عندما اراد المريض ان يخلع خفي الرسول صلى الله عليه وسلم قال دعهما فاني قد لبستهما على طهاوة. فاذا لا بد ان يلبسهما الانسان على طهارة لحديث

ابن مغيرة - [00:22:40](#)

ثم التنبيه الثاني فيما يتعلق بوقت المسح. فهذه المسح وقع فيها خلاف بين اهل العلم. على ثلاث يا اخوان القول الاول وهو قول

الجمهور ان بالنسبة للمقيم يمسح يوماً وليلة والمسافر ثلاثة ايام. والقول الثاني هو لا يحدد - [00:23:00](#)

ان الانسان يشرع له ان يمشي على خفي بدون تحديد. وهذا احد اخوان الامام مالك. هذا احد اقوال الامام مالك. والقول الثالث هو قول ابن تيمية ان الشاص عندما يحتاج الى ان يمسح على خفيه يجوز له ان يمسح اكثر من ثلاثة ايام اذا كان مسافراً اذا احتاج الى

ان يمشي على خفيه يجوز له ان يمسح - [00:23:20](#)

عقدة من ثلاثة ايام اذا كان مسافراً واحتج الامام ابن تيمية اه الحديث الذي رواه الدواء قطني وهو اسناده صحيح ان عقب عامرة من بلاد الشام يبشر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بفتح بلاد الشام. فقال متى لبست خفيه؟ قال لبستهما - [00:23:40](#)

انا بالشام وقد خرجت فيما اظن دفعه من الجمعة ووصل اليه في الجمعة الاخرى. فيما اظن ذكر له الجمعة ووصل اليه في الجمعة دفعه كان الوقت اسبوع وكان يمشي على خفيه فقال له عمر رضي الله عنه اصبحت في زيادة اصبحت السنة الا ان هذه زيادة شادة ولا تصح وانما لثبت - [00:24:00](#)

اصبت فهذا الذي دعا الامام ابن تيمية الى ان يذهب الى هذا القول لكن لعل لحظة هو ما ذهب اليه الجمهور ان المقيم يمسح يوما وليلة وان ويمسح ثلاثة ايام لحديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان المسافر يمسح ثلاثة ايام وحديث علي في مسلم فهذا هو الاحوط والاقوم - [00:24:20](#)

الثالثة متى يبدأ الوقت؟ هذه المسألة فيها ثلاثة اقوال والقول واضح ان يبدأ الوقت من حين المسح لانه قال يمسح المسافر ولم يقل آ ان المسح يبدأ من حين الحدث كما يذهب الى هذا بعض اهل العلم - [00:24:40](#)

او من حين اللبس كما يذهب الى هذا بعض اهل العلم والقول الثالث من حين ان يمسح انسان لبس خفيه وصلى ثم بعد ذلك احدث ثم عندما جاء وقت الصلاة الاخرى مسح فهذا الوقت يبدأ من حين المسح لي - [00:25:00](#)

ما جاء ان الشاخص يمسح على خفيه. فاذا يبدأ الوقت من حين المسح. المسألة الاخرى تتعلق بسماكة الخف وعدمه ذهب كثير من اهل العلم الى ان لابد ان يكون الخوف سميكا والقول الراجح من اقوال اهل العلم لانه لا يشترط هذا الشيء لان النصوص اطلقت جواز - [00:25:20](#)

المسح على الخفين. النصوص اطلقت جواز المسح. فتقيده بان يكون سميكا. وان لا تكن فيه خروق هذا يحتاج بلا دليل والامر كما قال سفيان الثوري ان خفاف المهاجرين والانصار لم تكن الا مخوفة ولابد ان تكون فيها خوف لابد من الذي يقول ان ليس فيها - [00:25:40](#)

فاذا كان الخوف ثابت على القدم وان كان فيه خوف وان لم يكن سميكا فيجوز المسح عليه ويشترط المسح عليه. المسألة وهي هو ما في شك ينبغي للشخص ان يحتاط ينبغي للشخص ان يحتاط اذا كان شفاف عليك تماما ينبغي للشخص ان يحتاط والشفاف هذا ما يدفى ايضا - [00:26:00](#)

اما للشخص ان يحفظ لكن الشخص قد يتوقف في المسح على الخفين الشفافين في فصل الصيف. يعني قد يتوقف نوعا ما في جواز هذا الشيء لكن لم يكن شفافيه وهو محتاج في فصل الشتاء فلا شك ان هذا يعني هو الذي تدل عليه الدالة. المسألة الاخرى اذا نزعهم هل هل - [00:26:20](#)

انتقد الصحابة ام لا؟ هل المسألة فيها قولين للعلم القول الاول بان طهارة تنتقد وهذا مذهب الجمهور والقول الثاني ان الصحابة لا تنتقص وهذا ما اختاره الامام ابن تيمية ولم مذهب الجمهور هو الاقرب والله اعلم مذهب الجمهور هو الاقرب لان الانسان لم يشرع له المسح الا بعد اللبس ما يشفع له المسح الا لان - [00:26:40](#)

ان على القدمين غطاء وهما الخفان وما شابههما. فاذا اذا نزعهما تنتقد الصحابة فمذهب الجمهور هو الاقرب وهو المسألة السابعة اذا لبس جوا فوقه جورب. نقول اذا لبس جوا فوق جوا يمسح على الجواب الثاني يمسح الجوا بالثاني. الجوا بالظاهر - [00:27:00](#)

نعم متى ينزع خفيه يجب عليه اذا انتهت المدة او اذا اجنب كان على جنابة كما في حديث صفوان بن عساف انه الرسول عليه الصلاة والسلام وقتنا في المسعى الخفين المسافر ثلاثة ايام. وان يعني نحن نمشي عليهما من نوم او من حدث الا الجنابة - [00:27:20](#)

ففي الجنابة لابد ان يخلعهما لانه يجب عليه ان يغسل جميع جسمه ومن ذلك الخفين. كيفية المسح هذه المسألة الاخيرة لم تثبت كيفية معينة عن الرسول صلى الله عليه وسلم في المسح الا ما جاء في حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو ان لو كان الدين بوباي لكان - [00:27:40](#)

انا مسح باطن الخف اولى من ظاهره. اولى من ظاهره. فالذي يمسح وظاهر الكفر. بعض اهل العلم حدث فذلك بثلاثة اصابع او اربعة اصابع هذا ليس عليه دليل والذي يبذل الانسان يضع يده ويمسح وطبعاً يمسح باليد اليسار هذا هو الاقرب بعض اهل العلم يقول -

[00:28:00](#)

ان اليمين يمسح عليها باليمين واليسار باليسار. ويسند بحديث ابن شعبة قال ومسح على خفيه. قال اذا انمسح يعني بكتنا يديه. لكن الافضل هو انه يمسح بيده اليسار على كلا الخفين. لان في حالة غسل القدمين عندما لم يكن عندما لا يكون عليهما خفين يغسل بيده اليسار كما في حديث - [00:28:20](#)

لعلي بن ابي طالب عند الدعوة قطني قال غسل قدمه بيده اليسار ايضا المسح مسح الغسل المسح مس الغسل المسح مثل الغسل. هذا ما يتعلق بهذه المسائل. نعم. والله نسيت كلام اهل العلم في هذه المسألة - [00:28:40](#)

ما اذكر نعم هذا احد الاخوان يسأل عن النفس عند المنام في حديث عائشة رضي الله عنها ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقرأ المعوذات وينفث في يديه ويمسح رأسه وظهره بجسده. او مقدم جسده. يقرأ الانسان - [00:29:00](#)

ينفث ثم يمسح. يقع الانسان ينفث ثم يمسح. هذا يسأل عن حديث من تعزى في عزاء الجاهلية فاعطوه في هنيئا به ولا تكنه. هذا الحديث رواه الامام احمد وهو صحيح هذه اسئلة من حكم تغيب النية في العبادة هذه مسألة يطول الكلام عليها لان فيها مسائل متعددة ويسأل عن كتاب الطريق الى الجماعة الام - [00:29:20](#)

ان هذا الكتاب كتاب جيد وقيم ويدعو الى التمسك بمذهب اهل السنة والجماعة. وهذا الذي يجب وهذا الذي ينبغي ولا شك في هذا. يسأل عن وسائل الدعوة هل هي توقيفية ام اجتهادية؟ نقول ان آآ البدعة تكون في - [00:29:40](#)

المقصد وليس في الوسيلة البدعة تكون في المقصد وليس في الوسيلة. فاذا كان هذا المقصد مطلوب في الكتاب والسنة وامر به الله عز وجل ورسوله فمهما اختلفت الوسائل فهذا ما في بأس. فمثلا تعليم العلم مهما اختلفت الوسائل في تعليم العلم فهذا مطلوب. وهذا حسن سواء - [00:30:00](#)

كان هذا من طريق الكلام او من طريق الكتابة او من طريق تسجيل الكلام او ما شابه ذلك. طبعا ما ما لم تكن هذه الوسيلة موجودة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يستعملها. فهذا الذي قد يتوقف فيها. هذا يسأل عن قول الدواع القطني عن عندما يقول عن الحديث هذا اسناد حسن - [00:30:20](#)

والرجال كلهم ثقات. نعم احيانا قد يكون جميع الرجال ثقات ومع ذلك ما يصحح. الشخص الذي يحكم على هذا الحديث ما يصحح هذا الحديث لان هناك يعني اشياء قد تمنعه. ومن ذلك عدم استقامة المتن تماما. او ان هناك بعض الخلاف وقع في الاسناد. في حكم عليه - [00:30:40](#)

بانه اسناد حسن واحيانا قد يقول الشاخص هذا وجاء له كلهم ثقات ويكون في احدهم ممن خف ضبطه وانما هذا التوثيق من باب تعذيب لان الغالب انهم ثقات فعمم فقد يجادوا ثقات واحيانا يستخدم هذا احيانا داء قطبي يطلق الثقات على اناس قد يكون فيهم شخص صدوق - [00:31:00](#)

زوجة الثقة ويقول هل يعتد بقول الدواع؟ قلت لي لا شك الدواع قطني امام كبير ويعتد بقوله وبالذات في العلاج. هذا يسأل عن اذا روى عشر من الصحابة حديثا وكانت جميع اسانيد هذا احاديث ضعيفة. هل هل هذا يعتبر متواتر؟ التواتر له اربع شهور. الشرط الاول ان يكون هؤلاء ثقات. هذا هو - [00:31:20](#)

هو الشوط الاول. والشوط الثاني ان يرويه جمع كثير. واختلط في هذا الجمع. والاقرب انه لا يحدد بعدد معين. وانما ما فاد العلم هذا كن متوازها وكل ما افاد العلم هذا يكون متواجها لكن لابد ان يكون اكثر من ثلاثة فاذا كان اربعة كلهم ثقات فليكن متوازي لانه يفيد العلم وهذا الذي رجحه شيخ الاسلام - [00:31:40](#)

ابن حجر قالوا لا يشترط ان ان يكون هناك عدد معين وانما كل ما افاد العلم يكون متواترا فالشوط الثاني ان يكونوا ثقات عفا الشوط الثاني يكونوا كثيرون واذا كانوا اربعة فاكثر فهذا يكون متواجد. والشوط الثالث ان يرويه ايضا جمع كثير عن جمع كثير. والى نهاية الاسناد - [00:32:00](#)

الكثرة تتعدد الكثرة تكون في كل طبقات الاسناد فلو حديث رواه عشرة عن عشرة عشر ثم روى ان العشرة واحد قد يكون غبي وليكن متواتر هو عشعش عاش عن عشا سم هو وعن عشا وكلهم واحد هذا يكون غريب ولا يكون متواتر. مثل حديث الاعمال بالنيات كم

يرويه عن الصحابة لم يروه من الصحابة الا عمر وعن عمر - 00:32:20

وان القوم يحيى عفوا ان القوم محمد ابن ابراهيم وعن محمد ابن ابراهيم يحيى ابن سعيد الانصاري ثم انتشر رواه جمع كثير جدا قيل يمكن سبع مئة وقيل اقل من ذلك. فهذا طويل الثوب فلا بد ان يتسلسل الكثرة في كتب بقاء الاسناد. الشوت بازح - 00:32:40
ان يكون هذا لا يكون يعني شيء يدرك بالعقل وانما يكون هذا الخبر يدرك بالخبر والمشاهدة والسماء ولا يكون هذا المسجد يدرك بالعقل لان الذي يدرك بالعقل هذا ليس فيه تواتر. هذا يسأل عن كفارة المجلس نعم كفارة المجلس تقال سواء كان إنسان قائما او

قاعدا - 00:33:00

هذا يسأل عن توقيف اهل العلم ولا شك حكم هذه المسألة واضح ان يعني الكتاب والسنة الله عز وجل هو وليأمران بان يبلغ العلم وان ينشأ العلم وان هذا ليس بس يبلغ وانما هذا واجب على كل مسلم على قدر ما عنده من العلم - 00:33:20
على قدر ما عنده من العلم وعلى قدمه مكانته. يجب عليه ان يبلغ ولا يجوز لاحد ان يمنعه. بما انه يبلغ الحق فلا يجوز لاحد ابدا ان

يمنع هذا الشخص - 00:33:40

ان الله عز وجل والرسول قد امضاه بذلك. فالامر واضح. اي قبل ان يقوم نعم. ما في بأس اذا الانسان نسيه او هو قوم يقول ما العمل اذا جاء الرجل وجماعة تصلي مكتوبة من اثنين. هل يصلي معهم؟ واين يقف؟ نعم نقول يصلي معهم يقدم الامام ويأخذ الشخص

الآخر - 00:33:50

جعل الخلق ويقدم الامام ويقدم الامام هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:34:10